

شرح زاد المستقنع (قوله: ولا يرفع حدث رجل طهور يسير)

1341/5/61 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك (30

عبدالرحمن البراك

اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث لا اله الا الله يقول المؤلف

لا يرفع حدث رجل - 00:00:04

شوفوا عندهم شروط لهذه المسألة يؤخذ من هذه العبارة ولا يرفع حدث رجل المرأة حدث رجل طهور لا يرفع الحدث شيئا يسير

خرج به الكثير ولا يرفع حدث رجل طهور يسير - 00:00:27

قالت به ما لو لم تخلو به عندهم من يقول عندهم تفصيلات هل تزول الخلوة بوجود مميز ولا لازم بالغ خلت به امرأة خرج به الرجل

لو تطهر رجل بماءه - 00:01:10

فانه يرفع حدث الرجل الاخر يقولون امرأة به امرأة لطهارة لكن لو خلت بي تغسل منه ثياب او تغسل يديها او يأتون بعبارات دقيقة

يظمنونها شروط الحكم المسح خلت به امرأة لطهارة - 00:01:42

كاملة لو خلت به لا لطهارة كاملة يعني تطهات بعض الاعضاء يمكن افرض انه زالت الخلوة في اثناء الطهارة او انها غسلت بعض او

اعضاءها فقط لطهارة كاملة عن حدث عن حدث - 00:02:18

فلو انها قالت به لطهارة كاملة لكن للتجديد لا عن حدث. لتجديد الطهارة فهذه شروط وهذا الحكم وهذي يسمى هذا الماء يسمى

فضل المرأة فضل طهور المرأة فضل طهور المرأة - 00:02:58

وهذه المسألة جاء فيها حديث يقول من احاديث بلوغ المرام الرجل ان صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة او المرأة بفضل طهور الرجل - 00:03:37

قال يغتلبا جميعا فهذا من دليل هؤلاء ولكن عجب ان الحديث دل على النهي عن آآ نهى الطرفين الرجل ان يتوضأ بفضل المرأة

او المرأة بفضل الرجل وهذا يعني يصلح - 00:04:08

للذين يدعون الى تسوية المرأة بالرجل بكل شيء يعني يحلو لهم مثل هذه كل هناك شيء يميز به الرجل ضد المرأة كما يقولون لا ولكن

وضوء المرأة بفضل الرجل قالوا انه بالاجماع انه يجوز - 00:04:46

وانه لا كراهة فيه ومنهم من حمل الحديث ومنهم من حمل هذا الحديث على كراهة التنزيه او قالوا النهي للتنزيه واستدلوا على ذلك

جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم توطأ بفضل ميمونة - 00:05:19

صحيح مسلم في حديث اخر كل هذه الاحاديث في بلوغ المرأة موجودة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء ليتوضأ من جفنة

فذكرت له احدي ازواجه انها قد اغتسلت منها وهي جنب - 00:05:59

لاحظ الأمر أكبر من الطهارة الحدث الاصغر وهي جنب. فقال ان الماء لا يجلب فهذا مما استدل به الجمهور على جواز وعدم كراهة

وضوء الرجل من فضل المرأة. واذا كان هذا حكم الرجل فالمرأة - 00:06:23

كذلك اوفي من باب اولي ولهذا نقول ان هذا الرأي المذكور هنا في الحقيقة يعني مرجوح الادلة الصحيحة السريعة دالة على

على صحة وضوء الرجل بفضل والمراد بفضل المرأة بقية الوضوء. بقية وضوؤها كما تقدم - 00:06:54

واما اشتراطهم الخلوة فهذا لا اذكر له يعني لعلمك تلاحظون في الشرح اشتراط الخلوة. الحديث الوارد ليس فيه الخلوة اللهم الا ان

يقولوا وليغتترف جميعا صحيح انه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل وهو وبعض ازواجه من اثناء واحد - [00:07:41](#)
يغترفان جميعا هذا لا اشكال فيه ولا قراءة فيه اصلا عن ام سلمة وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل ورسول الله من اثناء
يسع الفرق يختلفان منه جميعا - [00:08:09](#)

غسل الغسل غسل الجنابة اما حديث ميمونة فهذا فيها انه انها توطأت او اغتسلت ثم جاء النبي عليه الصلاة والسلام ليغتسل من تلك
الجفنة او يتوضأ وقالت انها اغتزلت منها وهي جنوب فقال ان الماء لا يدوب. نعم يا علي نعم - [00:08:40](#)

عندكم في شرط الخلوة. تعليلا لا والله ما في بس في تعليق للشيخ بن عثيمين على مسألة في تعليق على شان الشيخ ابن عثيمين في
تعليق للشيخ ابن عثيمين على المسألة تعليق على الزاد الشرح على الزاد ايه على الشرح - [00:09:15](#)

اي نعم بالنسبة للحديث اللي ذكرته يا شيخ والدليل ما هي النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضله المرأة والمرأة بفضله
الرجل والحق به الموضوع؟ هذا حكم المسألة على المذهب - [00:09:35](#)

صحيح ان النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم. والصحيح ان النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم. بل على بل على
سبيل الاولوية كراهة التنزيه. بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما طيب عطنا هذا نعم. مسألة الخلوة بس - [00:09:48](#)

وقوله خلت به تفسير الخلوة على المذهب ان تخلو به عن مشاهدة مميز. مميز. نعم فان شاهدها مميز زالت الخلوة ورفع. لكن لو طفل
عندها تزول الخلوة ها؟ ما تزول على قولهم نعم. فان شاهدها مميز زالت الخلوة ورفع حدث الرجل. وقيل تخلو به اي تنفرد به -

[00:10:07](#)

بمعنى تتوضأ به ولم يتوضأ به احد غيرها. وهذا اقرب الى الحديث لان ظاهره العموم ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم ان به
طيب هو الخلوة ذي فيها بتعليق شيء - [00:10:31](#)

من وش قال خلاص عرفنا يعني جعلوا هذا قيد خلوة يعني اعتبروه طريق من طرق الجمع. طيب بعده يا علي. نعم علي. نعم.
وان تغير طعمه او لونه وان. نعم. وان تغير طعمه. تغير طعمه نعم. او لونه - [00:10:50](#)

او ريحه بطبخ او بطبخ نعم. او ساقط فيه. ايه. او رفع بقليله حدث او او رفع بقليله حدث او او غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض
لوضوء - [00:11:36](#)

او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فظاهر هذا هو النوع الثاني من انواع المياه اللي قال لكم في الاول الماء ثلاثة اولهما اولها طهور لا
يرفع الحدث وما في معناه - [00:11:52](#)

ولا يزيل الخبث غيره هذا الثاني الطاهر يقول ان زهت ان تغير طعم الماء او لون او ريح بطبخ بطبخ هكذا بدون يعني هل يتغير
الماء بالطوق يا اخوان مجرد طبخ - [00:12:18](#)

ها عندكم قال بطبخ. ايه نعم. قيد بشيء لطبخ شيء فيه لا اترك اوثاقه بطبخه طاهر سبحان الله هذي نقص في العبارة مات؟ ان تغير
طعمه او لونه او ريحه بطبخ طاهر فيه - [00:12:43](#)

معقول يعني يتغير اذا طبخ فيه ان تغير طعم الماء او ريحه او لونه بطبخ شيء فيه قال لك طاهر وهم عجيبين الفقهاء طاهر لكن لو
طبخ لو طبخ فيه نجس هذا لا كلام - [00:13:11](#)

لكن لو طبخ فيه طهور لو طبخ فيه وتغير هل تزول طهوريته لا لان لم يطبق فيه طاهر بل طبخ فيه طهور بطبخ طاهر فيه او
تغير طعمه او لونه او ريحه بساقط فيه - [00:13:40](#)

بساقط فيه بمجرد ساقط ان كان مما يشق صون الماء عنه فتقدم انه لا تزول طهوريته ان تغير بمكته او بما يشق صون الماء عنه
والله ان هذا انه اذا تغير طعمه او ريحه بساقط فيه مما لا يشق صون الماء عنه - [00:14:17](#)

فانها تزول طهاريته بما لا يشق صون الماء عنك يعني افرض انه القي فيها شيء من الطعام القيت في تمر القيت فيه وتغير يقول انه
اذا تغير طعمه او ريحه - [00:15:03](#)

وكذلك الحكم في اخر العبارة اخر العبارة فيها الايش وطاهر طاهر غير مطهر قال الشارع على او ساقط فيه او ساقط فيه نعم او

الحدث بل ربما ذهب بعضهم الى تنجيسته ومنهم من علله بالشك في النجاسة احتمال نجاسة وقالوا قالوا انه ان الناس كانوا قديما يستعملون الحجارة في الاستنجاء والحجارة لا تزيل اثر النجاسة - [00:23:43](#)

ان النجاسة لكن هناك اثر باقي وربما وقعت آآ يده على الموضع ومع العرق فتكون فتتلوث او تنجس هذا احتمال فالنهي للشك في النجاسة ولكن وقالوا فسروا بهذا الكلام فسروا بهذا المعنى قوله فانه لا يدري اين باتت يده - [00:24:23](#)

وهذا ليس بظاهر هذا يمكن ان يختص بمن هذه حالهم ويختص باللي ما يلبس كذا سروال ولا عليه زياب يمكن يروح واحسن ما يقال في هذا انه يعني امر تعبدي - [00:25:04](#)

وتعليل فانه لا يدري اين باتت يده فيه شيء من اظنه من شيخ الاسلام او لابن القيم يقولون ان ان هذا الحديث متناسب مع حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنثر ثلاثا - [00:25:27](#)

فان الشيطان يببت على خيسومه وان قوله فلا يدري اين باتت يده فانه ربما باتت هنا فتكون الملابس فاليدي تغسل ثلاثا وليكن الاستنثار ثلاثا والصواب ان شاء الله ان ان غسل اليدين قبل غمسهما اليد قبل غمسها في الاناء - [00:25:48](#)

واجب للامر به ولكن لو غمسها الانسان ناسيا او او متساهلا او جاهلا فانها لا تزول طهرته. والكلام اه في هذه المسألة مستعجل والا فكل هذه المسائل الصواب فيها ان الماء لا تزول طهرته بشيء من ذلك - [00:26:23](#)

لا تزول بشيء مما ذكر هذا هو الراجح ان شاء الله ان طبخ فيه ما غير طعمه او سقط فيما غير طعمه او ريحه الى اخره. او غمس فيه يد قائم او رفع فيها حدث رجل - [00:26:53](#)

والمسألة الاخيرة قالوا او الغسلة ايش؟ الاخيرة ها او اخر غسلة زالت بها النجاسة يجعلون هذا طاهر والصواب ان كل هذه الانواع انا باقية على الاصل فالاصل ان الماء طهور - [00:27:15](#)

ولا تزول طهوريته الا بدليل نعم اذا زال الاسم زال الحكم يعني ما سقط فيه ورق شاهي وتغير شوي صار شاهي او سقط في شيء من السكر قليل صار له طعم زالت - [00:27:40](#)

ها لكن لو سويت شاهي او جبت تمر ومارست التمر فيه وش صار. باقي ماء والا صار اه عصير و صار نبيذ و صار شاهي. فاذا زال الاسم هذا هو والحمد لله وبهذا - [00:28:09](#)

يعني نستريح من مسائل كثيرة ولله الحمد كل هذه الانواع الماء طهور ما لم يزل الاسم وضع فيه مادة للصيغ فصار صبغا خلاص يستعمل للصيغ ما صار ماء ليس ماء مطلق هذا - [00:28:36](#)

ولا يقال لهما قالوا له عصير يقال له نبيذ ومن المشهور ان الحنفية او ابو حنيفة يجيز الوضوء بالنبيذ نبيذ التمر لحديث يروى فيها ذلك وهو ضعيف ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لابن مسعود - [00:29:03](#)

ليلة ما كان معه هل معك من طواقة؟ لا قال ليس معي الا يعني نبيذ فقال تمر طيبة وماء طهور او كما قال عليه كما ورد يعني الله اعلم - [00:29:30](#)

استغفر الله استغفر الله لا اله الا الله وحده لا شريك له نعم بعد نعم والنجس ما تغير بنجاسة او لاقاها وهو يسير او انفصل عن محل محل عن محل نجاسة قبل زوالها - [00:29:50](#)

مرة ثانية. نعم. والنجس. والنجس ما تغير بنجاسة. او النجس هذا هو النوع الثالث من انواع المياه الماء النجس الشيخ يا ابراهيم جارية على هذا على هذا المنوال اذا الماء المنفصل الغير المتغير ما دام انه انه طاهر فهو طهور كذلك - [00:30:09](#)

في كل المسائل استغفر الله. الماء النجس ما تغير بنجاسة. هذا بالاجماع هذا باجماع المسلمين ان الماء المتغير اذا تغير طعم الماء او ريحه او لونه بنجاسة فهو نجس. وقد - [00:30:44](#)

في هذا حديث لكنه ضعيف. لكن لكنه مجمع على معناه الحمد لله هذا فيه يعني لا اشكال لله نعم وبين نجس؟ نعم. والنجس ما تغير بنجاسة ما تغير بنجاسة. نعم. او لاقاها. او لاقاها وهو يسير. هذا تقدم - [00:31:15](#)

تقدم ان الماء يعني طهور الماء الطهور ينقسم الى قليل ينجس في ملاقة النجاسة وما دون من قلتين ما دون القلتين لو كان تقع فيه

يعني نجاسة يسيرة مظلمة لا اثر لها فانه نجس - [00:31:44](#)

وما فوق القلتين تقدم الكلام والفرق بين البول والدمي وعذرتة المائعة واقول بانه لا فرق بين النجاسات تقدم ترجيع ان حكم الماء واحد وان الماء قليلا كان او كثيرا الصواب انه لا ينجز الا ان يتغير - [00:32:12](#)

يلا الكلام هنا مبني على ما سبق. اولى قاه قال لك او لاقاها وهو يسير لاقى النجاسة وكلمة لاقاها عندهم فيها دقة اللي اعطاها بان وقعت فيه او لاقاها بان ورد عليها - [00:32:35](#)

لان هناك من يفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة. لكن هنا اتى بعبارة دقيقة ما قال او وقعت ماذا قال؟ او لاقاها وهو يسير طيب لولا طه وهو كثير - [00:32:56](#)

لا ينجز الا ان يتغير طيب او لا طه وهو يسير بعده او انفصل عن محل نجاسة او انفصل عن محل نجاسة قبل هذي تقابل المسألة المتقدمة يعني او كان اخر غسلة - [00:33:20](#)

زالت بها النجاسة او انفصل عن محل النجاسة قبل تطهيرها يعني هذا الموضع يعني من باب التوضيح بقطع النظر عن يعني لو كنت لو كنا نغسل انا قد ولغ فيه الكلب - [00:33:45](#)

وصلنا المرة الاولى والثانية والثالثة والرابع فهذا الماء الذي غسلنا به الاناء هذا عنده يعني يكون نجس لانه لاقى النجاسة لا طه لاقى النجاسة وانفصل وهل هذه هل الماء كثير ولا يسير - [00:34:13](#)

فالمسألة دي كانها يعني تعتبر جزئية من المسألة التي قبلها ما قال لكم او لا طه وهو يسير ها من هذا القبيل الماء المنفصل في تطهير النجاسة قبل زوالها لانه قد لاقاها - [00:34:44](#)

اليس قد لاقاها الماء الغسلات التي تزال بها النجاسة مثلا افرض انه بول او عذرة اكرمكم الله او شيء يعني تجد يمكن الغسلة الاولى والثانية يصير في الغالب انها بالتغير - [00:35:06](#)

ملاحظ تتغير تغير كبير والثانية يمكن تتغير دون ذلك. والثالثة يمكن تتغير بحسب غلظ النجاسة وكمية النجاسة اما اذا كانت النجاسة خفيفة او ما يتظر يعني غزل النجاسة عندهم سيأتي سيأتيهم في باب ازالة النجاسة - [00:35:33](#)

انهم ان كل نجاسة يجب فيها غسل محلها ايش؟ سبع مرات الا نجاسة كلب وخنزير فتكون احدهن او اولاهن بتراب بس ولكل موضع يعني الثوب الذي وقعت فيه نجاسة - [00:36:02](#)

او البدن طرب البدن اصابه نجاسة او شيء من لا بد من غسله سبع مرات وهذا لا دليل عليه المقصود في ازالة النجاسة هو زوال النجاسة والنجاسة تختلف قدرا ونوعا - [00:36:25](#)

فربما تحتاج الى عشر رسالت ماتت في سبع لان النجاسة فيها غلظ وفيها يعني التصاق وفيها وفي حالة لا يعني يمكن ثلاث مرات لاحظوا لاحظوا الاستنجاء من البول ماذا يحتمل - [00:36:46](#)

يعني لو كذا واحد بخلاف الاستنجاء من الغائط يعني نحتاج الى اكثر من ذلك النجاسة لا تقدر يعني آآ يعني لا يقدر لازالة النجاسة غسلات ولم واما غسل اليدين ثلاثا - [00:37:17](#)

الحكم المتقدم هذا كما قلنا انه اشبه ما يكون بانه تعبدي لا لازالة نجاسة نعم. او انفصل. نعم. او لاقاها وهو يسير. نعم. او لاقاها وهو يسير او انفصل عن محل عن محل نجاسة قبل زوالها - [00:37:54](#)

انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها لانه اما ان يكون قد تغير واما ان يكون قد لاقى النجاسة وهو يسير. فهو نجس. نعم بعده. نعم فان اضيف الى الماء النجس ظهور كثير غير تراب ونحوه. اوزال تغير النجس الكثير بنفسه او نزح منه فبقي بعده - [00:38:14](#)

كثير غير متغير طهر الان انتهى القول في اقسام المياه طهور وظاهر الفرق بين القليل والكثير من حيث القدر ومن حيث الحكم اختصار القول ان الماء حكم واحد وان الماء لا ينجس الا آآ ان يتغير احد اوصافه بنجاسة وان - [00:38:38](#)

الا تزول طهريته طهوريته لا طهارته لا تزول طهورية الا ان الا بزوال اسمه وتحوله الى شيء اخر ويقابل ذلك يقابل الطهور الماء النجس وقد عرفنا يعني تحديد الماء النجس - [00:39:08](#)

هنا ينتقل المؤلف الى ما يعالج به الماء المتنجس او قل الماء النجس الماء المتنجس يعالج ليكون طهورا ذكر عدة وسائل نعم ان اضيف الى الماء النجس طهور كثير - [00:39:43](#)

يعني ماء طهور اكثر من قلتين طهور اكثر من قولتين. اضيف الى الماء النجس. هذا الماء النجس قد يكون من نوع المتغير المجمع على نجاسته وقد يكون من المختلف في نجاسته وهو ما لاقته نجاسة - [00:40:24](#)

فاذا اضيف الى الماء النجس طهور كثير وزال تغيره بذلك ان كان قد تغير صار طهورا انت لأنه الماء المضاف اليه كثير طهور وقد زال التغير فيصير طهورا اعطني المساء المسألة. نعم. فان اضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه. غير تراب - [00:40:47](#)

غير التراب هنا الماء التراب لا ينفع هنا ما ينفع لان التراب لا اثر له بالنسبة للماء هل يكثر الماء لا يزيل تغير الماء ولا يكثر به الماء غير تراب ايش بعده؟ بس احتاج الى كلمة غير تراب لقوله - [00:41:23](#)

بس نعم غير تراب ونحوه اوزال تغير النجس الكثير بنفسه اوزال هذه الثانية. نعم. اوزال تغير الماء كثير بنفسه يعني الماء عندنا ماء دون القلتين ووقعت فيه نجاسة قد تكون قد اه ربما تغير وربما لم يتغير - [00:41:46](#)

هنا لا يزال تغيره الا بان يضاف اليه طهور كثير ثم يزول تغيره ان كان قد تغير لكن هنا شيء اخر اذا كان النجس هو كثير يعني اكثر من قلتين - [00:42:13](#)

وقد زال تغيره بنفسه فانه يصير طهورا شبهه ان شئت شبهوا بالخمير اذا تخللت الخمر اذا تخللت يعني تحولت خلل بنفسها فانها تصير طاهرة وتصير حلالا. يصير خل بعد ان كان خمرا محرما صار خلا - [00:42:34](#)

وطاهرا وحلالا هنا الماء النجس الذي قد تغير يعني بلا نجاسة وهو كثير ثم زال تغيره يمكن زال تغيره مفتوح في مكان اه افرضوا انه غدير صغير ومع الهوا والشمس وكذا زادوا تغير نهائيا - [00:43:09](#)

هاتان الصورتان بعد الثالثة او نزع منه فبقي بعده كثيرا او نزع منه. نعم. شوف النزع مرت علينا نزع منه ما في بئر والا في جابية كبيرة كمصانع طريق مكة فيما سبق - [00:43:36](#)

ها نزع منه وش معنى نزع منه؟ يعني سحب منه كان النزع بالدرع. وهنا لا تأتي بالمضخة تأتي بالمطور هنا نسحب من الكمية او نزع ماء شف الماء الان هو كثير - [00:43:59](#)

ومتغير مع كثير متغير بنجاسة علمنا يعني يعني امران مما تزول به النجاسة بما يسير به طهور. الثالثة اننا يكون الماء كثير ومتغير بنجاسة. لكننا نزعنا منه. سحبنا منه كمية - [00:44:23](#)

فبقي بعده ماء كثير كلمة كثير لابد تكون مفهومة ومصطلح ماء كثير ما هو معناه انه باقي وايت وايتين ما هو الكثير. ما فوق الكلتين. فبقي بعده كثير غير متغير - [00:44:52](#)

فانه حينئذ يكون طهورا فهذه ثلاثة اشياء تزول بها نجاسة النجس المتغير آآ النجس نعم الماء النجس اما باضافة ماء باضافة طهور كثير يزول به تغير الماء النجس ان كان قد تغير - [00:45:14](#)

او او كان الماء النجس كان كثيرا ثم زال تغيره او نزع منه وهو الثالث نزع منه نعم. فبقي بعده كثير غير متغير. طه. نزع من سحب سحب سحب. يمكن يحتاج الى سحب كثير - [00:45:39](#)

ثم بقي بعده كثير غير متغير. ففي كل هذه الاحوال يصير الماء الذي كان نجسا يصير طهورا والحمد لله نعم بعده يا شيخ. وان شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته بنى على اليقين. هذه قاعدة طيبة وسهلة - [00:45:59](#)

انشك في نجاسة ماء او غيره كتياب شك في نجاسة ثوب او نجاسة ارض او نجاسة اي شيء شك في نجاسة ماء او غيره نعم ايش بعد العبارة؟ نعم. وان شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته بنى على او شك في طهارته - [00:46:25](#)

اه اذا شك في نجاستي معناه انه ان الاصل عنده انه طاهر وان شك في طهارته فمعنى ذلك انه ان الاصل عنده انه كان نجسا يقول بنى على اليقين - [00:46:52](#)

يساوي هذا نقول بنى على الاصل ان شك في نجاسة ماء او غيره والاصل في الماء الطهارة والطورية بنيني على اليقين واليقين انه

ظهور الحمد لله الموت ظهور. شك في نجاسة هذه الارض. الارض طاهرة هذا الاصل. شك في نجاسة هذا الثوب. ماشي - [00:47:17](#)
لكن عندك ارض تعلف تعلم انه انه متندم او ما تعلم انه انه متنجس او نجس ثم شككت هل طهر هل تطهر؟ هل طهر فالاصل انه
نجس. وهذا معنى قوله بنى على اليقين يعني بنى على الاصل. وهذه قاعدة عظيمة. آآ - [00:47:44](#)

في كل في كل ابواب الدين تأتي الطهارة وفي الصلاة وفي العبادات وفي الزكاة. وفي الصيام وفي احكام الحج والاصل فيها حديث اه
عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شقي اليه الرجل يخيل اليه في الصلاة انه احدث ولم يحدث -
[00:48:10](#)

ما يدري قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الصوت وذكر الصوت والريح. خرج مخرج يعني الغالب. والمقصود انه حتى
يتيقن الحمد لله لا ينصرف من صلاته بل يستمر. الاصل انه انه على طهارته. الاصل انه على طهارته حتى يتيقن خروج الحدث -
[00:48:37](#)

لكن احيانا الحدث احيانا الحدث ليس له صوت ولا ريح انه يبني على اليقين الا ان مثلا يحس انه خرج منه شيء. لكن ما عنده يقين
ابدا يبقى على صلاتك - [00:49:02](#)

وجاء في هذا وجاء في هذا ايضا حديث عن ابي هريرة عند مسلم وهو من احاديث بلوغ المرام قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه او خرج منه شيئا ام لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمعوا صوتا او يجد ريحا - [00:49:20](#)
هذه قاعدة اه قلت انها تجري في الطهارة في كل في كل الابواب في كل الابواب في كل الابواب من الطهارة وفي الصلاة. طيب
شك هل صلى ثلاثا او اربعا - [00:49:42](#)

فما هو المتيقن الان؟ كم اذا يا ابني على اليقين انسان انا في ذمته دين لفلان. شك والله يقول ما ادري انا انا قضيت هذا الدين او لم
اقضه سماء اليقين انه باقى مدين - [00:50:00](#)
وقل مثل ذلك والله ما ادري انا صليت الظهر ولا ما صليت الان هو العصر او بعد العصر شك هل صلى الظهر يجب عليه يصلي ولا ما
يجب؟ يجب عليه يصلي - [00:50:25](#)

لانه الان الاصل انه لم يصلي. هذا الاصل الاصل انه لم يصلي نعم نعم وان اشتبه ظهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحرى هذه مسائل
اعلموا انها مبنية على على ما سبق - [00:50:47](#)
ان اشتبه ظهور بنجس على القول الراجح هل يشتبه الطهور بالنجس لان النجس عندنا هو المتغير فلا يتصور لكن المسألة دي تجري
على يعني على القول بان الماء يكون نجسا ولو لم يتغير. كالقليل اذا لاقى النجاسة - [00:51:08](#)

فهنا يشتبه يعني عندنا ما عند هذا المكلف ماء واحد يعرف يعني معلوم انه نجس. انه وقعت فيه نجاسة. هو ما تغير قل لي اخر ما
وقعت لكن لا يدري ايهما. يقول ما هو الحكم - [00:51:36](#)

يحرم استعمالهما لانه ما يعمل ما يأمن المستعمل النجاسة. يروح يريد يتطهر يريد يتطهر يلطخ نفسه بالنجاسة فيحرم استعمالهما اذا
ماذا يصنع ما عندي الا هذان المآن ماذا يصنع؟ ما يصنع شيء يتيمم - [00:51:54](#)

لكن اظنهم قالوا يحسن ان يريقهما ولا يشترط للتيمم اراقتهما. ها بعدها ولا يشترط للتيمم اراقة يقول ما يشترط. كان في من يقول
ينبغي ولا يشترط صحيح ما دام انه يعرض استعمالها فوجودهما كعدمهما - [00:52:28](#)
اكمل يا شيخ علي اكمل ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا يشترط للتيمم في التيمم اراقتهما. طيب وش قال عليها؟ فيه من
اه يقول في وجه ايه ايه نعم ردا على القول - [00:52:54](#)

على كل حال انه لا يشترط. الصحيح على المذهب على المذهب ان الصحيح لا يشترط خلاص ما دام انه يحرم استعمالهما فالشيء
المحرم وجوده كعدمه لكن الذين قالوا يشترط يريدون زيادة اه التأكيد والعذر انه خلاص اصبح عادم للماء مئة في المئة - [00:53:29](#)
طيب ولا يشترط للتيمم اراقة ما بعده. ولا خلطهما ولا خلطهم. نعم وان اشتبه بطاهر توطأ منهما وضوءا واحدا. ان اشتبه الطهور
بطاهر. هذه اهون الحمد لله. طهور بطاهر طهور بطاهر - [00:53:54](#)

كلمة السفارة سفارة نعم طيب ترجمها لنا سفارة قال وهي ذبيحة تذبح لخروج المرأة من ولادة وهي آآ وهي شكر لله على سلامة المرأة. ها نعم لا بأس بها كرامة. ماذا يذبحون وماذا يصنعون بها؟ يكرمونها - [01:02:55](#)

يعني يجعلونك عزيمة لها هذا هو الظاهر من السؤال وهذا الجانب يعني هذا حتى موجود يعني في كثير خرجت من النفاس يمكن يعزمها اقاربها اهلها اخوانها صديقاتها وفيه وفيه شي هدايا - [01:03:24](#)

يعني المرأة اذا اذا ولدت في بعض المجتمعات وتروح عند اهلها. تنفس عند اهلها وتبقى ويجعلون من العادات ان الزوج يجيب لها هدية يسمونها الطلعة يعني امور عادية ما فيها شي. نعم - [01:03:49](#)

الله اليكم ويقول كذلك النزلة وهي تذبح عند سكن الدار الجديدة. سكن الدار اذا كانت آآ من اجل دعوة ناس واكرام الجيران بمناسبة البيت الجديد فلا بأس به. اذا كان ما ليس المقصود انها تذبح عند العتبة - [01:04:08](#)

من اجل الجن ومن اجل حفظ البيت اما اذا كانت لا من اجل الدعوة يقيمون وليمة بمناسبة هذه معروفة اظن تسمى الوكيرة. نعم احسن الله اليكم يقول يقول احسن الله اليكم اه - [01:04:28](#)

السائل من مصر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة الشيخ هل ادخل في الوعيد الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في المتشاحنين انه لا ترفع اعمالهما اذا اعمالهما اذا امتنعت عن القاء السلام على زميلي لي بالعمل يسيء المعاملة آآ يسيء المعاملة معي من

اجل زميل اخر ظلمني - [01:04:57](#)

ظلمنا بين وحاول بشتى الطرق ان يجعلني اترك اترك عملي ثم لانه آآ يلحن بحجته استطاع اقناع زملائي انهم فاجد الشخص المذكور اولاً في سؤال آآ يحول وجهه عني اذا رأني وقام بضرب باب حجرة العمل في وجهي فهل اسلم - [01:05:23](#)

بعد كل هذا وفي النفس شيء من هذا الامر اصلحه الله الجميع اصلحه انت القى السلام فان رد فقد احسن الى اليك والى نفسه ان لم يرد ما هو المخطئ على نفسه - [01:05:45](#)

لا يضرك شيء اذا السلام عليكم السلام عليكم لا تشاركوا في الشحاء لا تشاركوا واذا كان يعني علمت انه لا يرد وليس مع لا يرد وليس معه في المكان غيره فلا اري انه - [01:06:00](#)

يعني يلزمك ان تسلم عليه ما دام انه لا يرد. لانه لا معنى للسلام يعني ما دام انه هو لا يرد وما دام الاذى والاساءة منه كما تقول كونه يصير في خاطرك اه يعني اه - [01:06:20](#)

زعل عليها او شيء من هذا القبيل فلا اري ان عليك ان الوعيد لا يلحقك ما دام انه انك لم ترتكب المحذور ما شاحنته ما منعته حقه لم تعتدي عليه بقول ولا فعل نعم وغيره - [01:06:40](#)

احسن الله اليكم المثني تقول هل ياثم من استيقظ من نومه وغمس يده في الاناء عمدا قبل ان يغسلها ايه يا اثم ما دام انه يعلم الدليل ما دام يعلم الرسول يقول فلا يغمزها حتى او في اللفظ الاخر فليغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلها في الاناء - [01:07:02](#)

لماذا لماذا يتعمد وهو يعلم آآ امر رسول الله ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ما اتاكم الرسول فخذوه. نعم احسن الله اليكم آآ يقول ما افضل تحقيق آآ لكتاب اعلام الموقعين وجزاكم الله خيرا. والله انا ما اعلم فيه آآ تحقيق - [01:07:25](#)

جديد ما اظن فيه غيره لمن يا شيخ تعرف المشهور حسن سلمان احسن الله مشهور حسن سلمان. بس سبع مجلدات. نعم. ايه احسن الله اليكم آآ يقول آآ شيخنا ما هي الاسماء التي تفرد الله عز وجل بها او تقول ما هي الاسماء التي تفرض الله - [01:07:47](#)

عز وجل بها كل اسماء الله مختصة به مختصة به لكن فيه اسماء لا تنطلق على غيره الله هذا اخص اسماء الله به او من اخص وممتنا قالوا رب العالمين هذا - [01:08:12](#)

ينطلق على غير الله هذا مختص به من هذا النوع نعم احسن الله اليكم هذا مروان من الجزائر يعني يرسل سؤال لعله يعني ما سمع اجابته من قبل وقد عرض عليكم - [01:08:38](#)

يقول احسن الله اليكم احد الاخوة جزاه الله خيرا. يقول احد الاخوة كتب موضوعا في الحج ونقل فيه كلام اهل العلم وقبل هذا كتب

مقدمة وهي بسم الله الرحمن الرحيم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك بهذه - [01:08:59](#)

كلمة لبي المسلمون في مشارق الارض ومغاربها عبر العصور لخليل الرحمن عليه الصلاة والسلام حينما امره ربه رب العزة والجلال ان يعلم الناس بقوله واذن يقول فانكر عليه بعضهم وقال له وهذا شرك - [01:09:19](#)

بل قالوا ما هو الشرك المدري به وبين نقطة الاشكال وبين حدد هو بس قال يعني بهذه الكلمة لبي المسلمون في مشارق الارض لبي. ايه. المسلمون في مشارق الارض ومغاربها عبر العصور - [01:09:39](#)

لخليل الرحمن. آآ لبوا ايش؟ لخليل الرحمن. آآ لا يعني هم اجابوا دعوة المؤذن انت اذا قال لك المؤذن حي على الصلاة يدعوك باسم الله واجبنا دعوته وهو رسول الله. الخليل هو رسول الله - [01:10:03](#)

اذا من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن اجاب الخليل فهو مجيب لله اجد ان الامر ما هو يعني يعني لبوا دعوة الخليل ومعلوم انهم عندما يقول الحاج لبيك انما هو يريد - [01:10:27](#)

يعني اجابة دعوة الله على لسان رسله الخليل ثم محمد عليهم الصلاة فلعلم الامر احسن الله اليكم يقول احسن الله اليكم او تقول هل الطفل طاهر ام نجس؟ ايش؟ هل قيء الطفل طاهر ام نجس - [01:10:48](#)

والله عند اهل العلم ان القيه نجس المسألة ما هي بعندي متضحة لا ينبغي التنزه انا انصح بالتنزه من الطفل بس في التنزه منه. نعم احسن الله اليكم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة الشيخ عفا الله عنكم. سؤالي جماعة المسجد اصروا علي كثيرا ان اكون اماما ومنهم - [01:11:15](#)

صاحب المسجد الذي بناه وقال صاحب المسجد انا اتكفل براتبك وقلت لدي مشاغل قالوا حتى وان نريدك اماما آآ لنا لي الان سنتين واحيانا لمدة اسبوع واسبوعين ويأتي في نفس شئ من ناحية الراتب. فما توجيهكم لي؟ وجزاكم الله خيرا. ما دام انه رغب فيك - [01:11:40](#)

الحمد لله صل بهم حافظ عليه حافظ ولا تدع المسجد الا لعذر نعم هذا سائل من بريطانيا يقول ما هو الراجح في تعريف الشرك الاصغر ما الشرك الاصغر لا يكاد يكون له تعريف. بعضهم يفسر ويقول كل ما سمي شركا ولم يبلغ حد الشرك الاكبر. وبعضهم يقول - [01:12:03](#)

انه كل ما كان وسيلة الى الشرك الاكبر وما اشبه ذلك. والذي عندي انه ما ينضبط الا بذكر انواعه فنقول الشرك الاصغر كالحلف بغير الله. وقول الرجل ما شاء الله وشئت - [01:12:26](#)

وكان الاعتماد مثلا آآ على الاسباب ومثل يسير الرياء جاء في النص اخو ما اخاف عليكم الشرك الاصغر عرف قال الرياء وهو عنده. وهذا عند اهل العلم على اسمه. شرك اصغر. نعم - [01:12:42](#)

احسن الله اليكم في سائل احسن الله اليكم من المغرب يسأل عن اسئلة يقول ما طرحت ولعلها لم تصلنا في هذا الدرس او كانت في دروس اخرى لكنها مكررة. لكن اظن الوقت نعم لكن بقيت اسئلة احسن الله اليكم - [01:13:08](#)

نعم. ما يتسع الوقت ولو ان نشردها سردا سريعا احسن الله اليكم لا نبي اوصل اه الدورة القديمة احسن الله اليكم لعلها تؤجل تحفظ ويجاب عليه ان شاء الله في وقت احسن الله اليكم - [01:13:25](#)

- [01:13:48](#)